

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 61 من 491 | كتاب

الطهارة | باب الحيض | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس السادس عشر باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياتكم الله الى لقاء جديد من برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان حيائكم الله فضيلة الشيخ حيائكم الله وببارك فيكم ويستمتع منها بما دونه - [00:00:39](#)

واذا انقطعت سبق هذا قلنا انه يستمتع منها بما دون الجماع في الفرج. اذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق اذا انقطع الدم ولم تغتسل فان هذه الاحكام باقية - [00:00:58](#)

الاحكام التي منعت منها تكون باقية الا شيئاً او الا شيئاً الصيام فلها ان تصوم اذا انقطع دمها لها ان تصوم ولو لم تغتسل تغتسل بعد ذلك كذلك الطلاق يباح له ان يطلقها اذا انقطع دمها - [00:01:19](#)

لانها بذلك خرجت من الحيضة فيباح له ان يطلقها ولو لم تغتسل هذا معنى قوله لم يبح غير الصيام والطلاق. واما باقية الاحكام من جماع ونحوه فلا بد من الاغتسال لا يجوز لها الصلاة حتى تغتسل - [00:01:45](#)

لا يجوز لزوجها ان يجامعها حتى تغتسل لا يجوز لها ان تطوف بالبيت حتى تغتسل وذلك لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن. يعني ينقطع دم الحيض فاذا تطهرن يعني اغتنسل فاتوهن - [00:02:09](#)

من حيث امركم الله فاباح للزوج ان يجامع زوجته اذا اغتنسلت من الحيض فدل على انها قبل الاغتسال لا يجوز له ان يجامعها. وبالله التوفيق. ما زلنا مع المؤلف رحمه الله في باب الحيض عند قوله - [00:02:30](#)

والمبتدأة تجلس اقله ثم تغتسل وتصلி فانقطع لاكثره فما دون اغتنسلت عند انقطاعه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وبعد - [00:02:48](#)

لما ذكر المؤلف فيما سبق اقل مدة الحيض ومتوسطها واكثرها عاد الى الكلام على ذلك فقال المبتدأة يعني التي بدأها الحيض المرأة الصغيرة التي بدأها الحيض بلغت سن المحيض ونزل عليها الحيض لاول مرة هذه المبتدأ - [00:03:09](#)

تجلس اقله يعني يوم وليلة ثم تغتسل وتصلி ولو كان الدم ينزل عليها فان انقطع لاكثره فما دون اكثره يعني خمسة عشر يوم اغتنسلت عند انقطاعه ايضاً مرة ثانية فان تكرر ثالثاً - [00:03:44](#)

اذا تكررت مدة هذه التي نزل فيها الدم ثلاث مرات تقرر انه حيض وتقضي ما وجب فيه يعني مما تركته فيما سبق مما وقال تغتسل وتصلي فمعنى ان صلاتها غير صحيحة - [00:04:09](#)

وكذلك الصيام يريد منها ان تصوم لكن صيامها يكون غير صحيح فتقضيه تقضي الصوم تصومه مرة ثانية هذا معنى كلامه ولكن هذا الكلام فيه حرج ومشقة ولا دليل عليه. والصواب - [00:04:35](#)

ان المرأة المبتدأة وغيرها تجلس مدة الحيض ما دام عليها الحيض فانها تجلس وتعتبر حائضاً من اول مرة ولا يشترط التكرار الا اذا

تجاوز اكثراً الحيض فحيينئذ يحكم بأنه استحاضة. أما ما دام انه انقطع - 00:04:57

دون اكثراً فانها تعتبره حيضاً ولو من اول وهلة وتعتبره حبضاً يترب عليه احكام الحيض لا يسع النساء الا ذلك. نعم قال فان تكرر ثلاثاً فحيض وتقضي ما وجب فيه - 00:05:20

بينا هذا وان عبر اكثراً فمستحاضة ان عبر اكثراً خمسة عشر يوم فانما زاد على خمسة عشر يعتبر استحاضة والاستحاضة نزول الدم في غير اوقاته المعروفة والاستحاضة يقولون تخرج من عرق في ادنى الرحم. يقال له العادل - 00:05:40

ويسمىها بعض الناس بالنزيف يسمىها بعض الناس للنزيف هذه استحاضة وليس أخذ احكام الطاهرات فيها فتصلي وتصوم وتعمل ما اوجب الله عليها فيها فترة الاستحاضة والاستحاضة كما ذكر هنا - 00:06:08

فيما زاد عن خمسة عشر يوم.اما ما كان من خمسة عشر فاقل فانه يعتبر حيضاً فهذا هو فاصل ما بين الحيض والاستحاضة الحيض يبلغ الى خمسة عشر يوم والاستحاضة ما زاد عن خمسة عشر - 00:06:36

يوم فماذا تعمل اذا أصبحت المرأة مستحاضة واستمر معها الدم فماذا تعمل؟ نعم فان كان بعض دمها احمر وبعضه اسود ولم يعبر اكثراً ولم ينقص عن اقله فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني والاحمر استحاضة - 00:06:55

نعم هذا ما تفعله المستحاضة التي اطبق عليها الدم فهذه لها ثلاث حالات كما ذكر هنا وكما ذكر اهل العلم ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون بعض دمها فيه صفات الحيض بان يكون اسود - 00:07:21

او سخين او منتئ وبعده الاخر ليس فيه هذه الصفات هذه تسمى بالمميزة تجلس ما يحمل صفات الحيض وتعتبره حيضاً واما الدم الذي ليس فيه صفات الحيض فانها تعتبره استحاضة - 00:07:49

اعتبره استحاضة لكن يشترط في هذا المتميّز الذي تجلسه الا ينقص عن اقله ولا يزيد على اكثراً. على اكثراً الحيض فيكون حيضاً هذه الحالة الاولى اذا كانت مميزة فانها تعمل بالتمييز - 00:08:10

تعتبره حيضاً وما زاد عنه تعتبره استحاضة. يعني مميزة بين دم الحيض وغيره. المميزة بين دم الحيض ودم الاستحاضة نعم الحالة الثانية ان لا يكون لها تمييز فالدم عندها سواء - 00:08:37

لا يختلف فهذه ماذا تعمل هذه تجلس غالب الحيض تجلس غالب اه تجلس آاهي التي ليس لها تمييز هذه تجلس عادتها ان عرفتها يعني كان لها عادة من قبل - 00:08:54

متكررة تعرفها ثم طرأ عليها الاستحاضة واطبق عليها الدم هذه تجلس عادتها التي كانت قد عرفتها من قبل وهذه تسمى بالمستحاضة المعتادة اي صاحبة العادة المعروفة فتجلس عادتها سواء كانت يوم وليلة او سبعة ايام او ستة ايام او خمسة عشر يوم عادتها - 00:09:22

الحالة الثالثة الا تكون مميزة ولا تكون لها عادة فهذه تجلس غالب الحيض تجلس غالب الحيض ستة ايام او سبعة ايام من كل شهر لان النساء في الغالب يحضن في كل شهر - 00:09:52

ستة ايام او سبعة ايام فتأخذ اه تجلس غالب الحيض وهو ستة ايام او سبعة ايام فتبين من هذا هذه الامور الثلاثة المستحاضة التي اطبق عليها الدم فهذه ان كانت مميزة بنا - 00:10:10

دم الحيض وغيره بمعرفة صفات دم الحيض فانها تجلس الدم المتميّز وتعتبره حيضاً وفي غيره تصلي وفي غيره تصوم وتصلي وتفقس وتصوم وتصلي وتعتبرها ظاهرة. نعم الحالة الثانية اذا لم تكن مميزة فانها تجلس - 00:10:35

عادتها التي كانت تعرفها الحالة الثالثة اذا لم يكن لها عادة او لها عادة ثم نسيتها فهذه تجلس غالب الحيض من كل شهر ستة ايام او سبعة ايام وكل هذه الاحوال الثلاث وردت فيها الاحاديث - 00:10:56

الصحيحة وافتى بها النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من النساء اللاتي اصنبن بالاستحارة افتى بان تجلس التمييز وافتى بان تجلس العادة وافتى بان تجلس غالب الحيض وذلك يختلف اختلافاً - 00:11:17

النساء نعم قال وان لم يكن دمها متميزاً جلست غالب الحيض من كل شهر والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها وان نسيتها

عملت بالتمييز الصالح فان لم يكن لها تمييز فغالب الحيض - [00:11:39](#)
كالعالمة بموضعه الناسية لعدده هذا ذكرناه فيما سبق الا انه هنا قدم جلوس العادة على التمييز فالمرأة تأخذ بعادتها المعروفة
فان لم يكن لها عادة تجلس التمييز فان لم يكن لها تمييز جلست - [00:12:04](#)

طالب الحيض ستة ايام او سبعة ايام من كل شهر نعم. وان علمت عدده ونسبيت موضعه من الشهر ولو بنصفه جلستها من اوله كمن لا
عادة لها ولا تمييز هذه المتاجرة التي - [00:12:26](#)
التي ليس لها نسيتها شيء ماذا يقول وان علمت عدده ونسبيت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من اوله كمن لا عادة لها ولا
تمييز نعم اذا اذا عرفت عدد ايام الحيض - [00:12:48](#)

لكن نسيت موضعه من الشعر نسيت موضعه من الشهر ما تدري هو في اوله او في اخره او في وسطه لكنها تعرف انها تحيسن مثلا
خمسة ايام لكن نسيت هذه الخمسة من اول الشهر - [00:13:11](#)

او من وسطه او من اخره. يقول تجلسها من اوله من اول الشهر. نعم ومن زادت عادتها او تقدمت او تأخرت فما تكرر ثلاثا حيسن وما
نقص عن العادة طهر - [00:13:29](#)

وما عاد فيها جلسته من من زادت عادتها عن الايام التي كانت تعرفها فانها الصحيح انها تنتقل اليه. تنتقل اليه ولو لم يتكرر. تعتبر
الزيادة من الحيسن ما دامت لا تصل - [00:13:46](#)

الى لا تتجاوز اكثر الحيسن لان عادة المرأة يمكن ان تزيد فتجلس الا اذا استمرت الزيادة وخرجت عن اكثر الحيسن فما خرج عن اكثر
الحيسن يعتبر استحاضة هذا اذا زالت - [00:14:07](#)

كذلك اذا نقصت نقصت ايام العادة وطهرت فانها تقتصر وتصل الى ان انه قد انقطع عنها الدم يمكن ان حيسن المرأة ينقص احيانا
فاما انقطع ولو لم تكمل ايامه فانها تعتبر طاهرا - [00:14:26](#)

تقتصر فتصوم وتصل الى ان الحكم يدور مع علته او تقدمت عادتها او تأخرت تنتقل اليها مثلا فرضنا ان من عادتها انها تحيسن في اخر
الشهر لكن تقدمت صارت في اول الشهر تنتقل اليه - [00:14:50](#)

او العكس كان من عادتها انها تحيسن اول الشهر. ثم انتقلت الى وسط الشهر او اخره تنتقل اليها لان الحكم يدور مع علته وهي لا
 تستطيع اكثر من ذلك نعم الحمد لله لكن - [00:15:14](#)

والصفرة والقدرة في زمن العادة حيسن نعم المرأة اذا جاءتها قدرة وهي لون يسير او سفرة في زمن العادة فانه يعتبر حيسن ولو كان
قدرة او صفرة او دما خفيفا ما كان في ايام العادة - [00:15:32](#)

من انواع الدماء الخفيفة او السفينة فانه يعتبر حيسنا واما اذا استكملت العادة وانقطع دمها واغتسلت ثم جاءها قدرة او صفرة بعد
 تمام العادة فانها لا تلتفت اليها لقول ام عطية رضي الله تعالى عنها - [00:16:01](#)

كنا لا نعد القدرة والصفرة بعد الطهر شيئا فدل على ان ان القدرة والصفرة في زمن الطهر تعد شيئا وتعتبر حيسن. نعم ومن اراد ومن
رأى يوما دما ويوما نقاء - [00:16:28](#)

فالدم حيسن والنقاء طه ما لم يعبر اكثره هذا الحيسن المترافق اذا جاءها الدم في فترة خمسة عشر يوم يوم ترى دم ويوم ترى طهر
فهذه تعتبر الدم حيسن تجلس له - [00:16:48](#)

وتعتبر الطهر طهرا تصل الى فيه في يوم تجلس يوم تكون حائضا تجلس ويوم تعتبر طهرا وتصلي ما دام ان هذا في
نطاق آآ اكثر الحيسن. فان تجاوز اكثر الحيسن - [00:17:08](#)

فما زاد عنه فانها لا تلتفت اليه وتعتبره استحاضة نعم والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه وتتوضاً لوقت كل صلاة وتصلي
فروعها ونواتها هذه احكام المستحبة تختلف عن احكام الحائض مستحاضة - [00:17:29](#)

تصوم وتصلي لانها طهرا ولكن يشترط للصلاحة ان تستنجي وتنقي المخرج ثم تضع عليه شيئا حافظا ثم تتوضاً عند كل صلاة تفعل هذا
عند كل صلاة واما الاغتسال فيكتفي ان تغسل - [00:17:53](#)

اـه عند انقطاع ما يعتبر حيضا ان انقطاع ما يعتبر حيضا كما سبق تقتـل مـرة وـاحـدة ولا تـكرـر الـاغـتسـال لـكـل صـلاـة من بـاب الـوجـوب
وـان فـعلـتـه من بـاب الـاستـحبـاب والـاحـتـيـاط فـحسـن - [00:18:24](#)

اـنـما الـذـي يـجـب عـلـيـها لـكـل صـلاـة هـو الـاسـتـنـجـاء والـتـلـجـم بـشـيـء يـمـنـع الـخـارـج ثـم الـوضـوء ثـم تـصـلـي هـذـا لـكـل صـلاـة وـتـصـلـي فـي الـوقـت
فـرـوـضا وـنـوـافـل فـاـذـا خـرـج الـوقـت وـدـخـل وـقـت الـثـانـيـة فـلـا بـدـ من اـعـادـة الـاسـتـنـجـاء - [00:18:43](#)

وـالـتـلـجـم وـاعـادـة الـوضـوء لـكـل صـلاـة. نـعـم. وـلا توـطـأ الـاـمـعـ خـوـف الـعـنـت وـيـسـتـحـب غـسلـهـا لـكـل صـلاـة وـكـذـلـك يـبـاح لـزـوـجـهـا اـن يـطـأـهـا لـانـهـا
غـيرـ حـايـض وـالـلـه اـنـما حـرم اـنـما حـرم وـطـأـ الـحـائـض - [00:19:07](#)

اـمـا الـمـسـتـحـاضـة فـانـهـا فـي حـكـم الـطـاهـرـات فـيـبـاح لـزـوـجـهـا اـن يـطـأـهـا لـكـنـ يـكـرـهـ من بـابـ التـنـزـه وـالـصـحـيـح اـنـهـ لاـ
يـكـرـهـ لـانـهـا تـعـتـبـر طـاهـرـا وـاما اـسـتـحـبـاب الـاـغـتسـال لـكـل صـلاـة فـهـذـا سـبـقـ الـكـلـام عنـهـ - [00:19:31](#)

نـعـم وـاـكـثـر مـدـة النـفـاس اـرـبـعـون يـوـمـا اـنـتـهـيـ من اـحـكـامـ الـحـيـض اـنـتـقـلـ الـى النـفـاسـ الـنـفـاسـ هوـ دـمـ تـرـخيـهـ الـرـحـمـ لـلـولـادـهـ هـذـا هوـ النـفـاسـ دـمـ
تـرـخيـهـ الـرـحـمـ لـلـولـادـهـ هـذـا ايـضاـ لـهـ اـحـكـامـ الـحـيـضـ منـ حـيـثـ - [00:19:55](#)

اـنـ النـفـسـاء لـا تـجـوزـ لـهـا الصـلاـة وـلـا الصـيـام وـلـا يـجـوزـ لـزـوـجـهـا اـنـ يـجـامـعـهـا وـلـا يـجـوزـ لـهـا اـنـ تـمـسـ المـصـحـف وـلـا اـنـ تـجـلـسـ فـيـ المـسـجـدـ فـهـيـ
مـثـلـ الـحـائـضـ تـمـاماـ وـلـا يـجـوزـ نـعـمـ - [00:20:22](#)

اـنـ النـفـسـاء لـهـا اـحـكـامـ الـحـائـضـ الاـ انـ مـدـةـ النـفـاسـ اـكـثـرـ مـدـةـ الـحـيـضـ النـفـاسـ يـعـتـبـرـ الـىـ اـرـبـعـينـ يـوـمـاـ فـانـ تـمـتـ
اـرـبـعـينـ فـانـ اـتـمـتـ الـارـبـعـينـ وـلـمـ يـنـقـطـعـ دـمـهـاـ فـانـهـاـ تـقـتـلـ - [00:20:43](#)

وـتـصـومـ وـتـصـلـيـ بـعـدـ الـارـبـعـينـ لـانـهـ لـاـ نـفـاسـ بـعـدـ الـارـبـعـينـ فـاـذـا اـسـتـمـرـ بـعـدـ الـارـبـعـينـ فـهـذـا دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـهـ نـزـيفـ وـلـيـسـ نـفـاســاـ. هـذـا اـكـثـرـ اـكـثـرـ
الـنـفـاسـ وـلـاـ حـدـ لـاقـلـهـ لـاـ حـدـ لـقلـ النـفـاسـ - [00:21:13](#)

فـمـتـىـ طـهـرـتـ اـثـنـاءـ الـارـبـعـينـ وـانـقـطـعـ دـمـهـاـ فـانـهـاـ تـعـتـبـرـ طـاهـرـاـ تـقـتـلـ وـتـصـومـ وـتـصـلـيـ وـيـجـامـعـهـاـ زـوـجـهـاـ هـذـا قـبـلـ الـارـبـعـينـ اـذـا اـنـقـطـعـ دـمـهـاـ
اـذـا اـنـقـطـعـ دـمـهـاـ لـانـهـ لـاـ حـدـ لـاقـلـ النـفـاسـ وـمـنـ النـسـاءـ مـنـ لـيـسـ لـهـاـ نـفـاسـ - [00:21:31](#)

مـنـ النـسـاءـ مـنـ تـلـدـ وـلـاـ يـنـزـلـ مـعـهـاـ دـمـ فـلـاـ حـدـ لـاقـلـهـ. نـعـمـ قـالـ وـمـتـىـ طـهـرـتـ قـبـلـهـ تـطـهـرـتـ وـصـلـتـ؟ هـذـا ذـكـرـناـهـ نـعـمـ. وـيـكـرـهـ اـنـ اـنـقـطـعـ قـبـلـ
الـارـبـعـينـ اـغـتـسـلـتـ وـصـلـتـ صـارـتـ طـاهـرـةـ - [00:21:56](#)

وـانـ اـسـتـمـرـ بـعـدـ الـارـبـعـينـ اـغـتـسـلـتـ وـصـامـتـ وـصـامـتـ وـاعـتـبـرـتـ نـفـسـهـاـ طـاهـرـةـ بـعـدـ الـارـبـعـينـ وـلـوـ كـانـ عـلـيـهـاـ دـمـ نـعـمـ وـيـكـرـهـ وـطـؤـهـاـ قـبـلـ
الـارـبـعـينـ بـعـدـ التـطـهـيرـ آـآـ اـذـا اـنـقـطـعـ دـمـهـاـ اـثـنـاءـ الـارـبـعـينـ وـقـلـنـاـ تـعـتـبـرـ طـاهـرـاـ تـصـومـ وـتـصـلـيـ تـقـتـلـ وـتـصـومـ وـتـصـلـيـ - [00:22:15](#)

اـلـاـ يـكـرـهـ لـزـوـجـهـاـ اـنـ يـجـامـعـهـاـ لـانـ يـخـشـىـ اـنـ يـعـودـ عـلـيـهـاـ دـمـ النـفـاسـ مـنـ بـابـ الـاحـتـيـاطـ وـالـفـوـطـوـهـ لـهـاـ جـازـ لـانـهـ اـذـا جـازـتـ لـهـاـ الصـلاـةـ
وـالـصـيـامـ جـازـ الـوـتـرـ. نـعـمـ فـانـ عـاـوـدـهـاـ الدـمـ - [00:22:40](#)

وـانـ اـسـتـمـرـ بـعـدـ الـارـبـعـينـ اـغـتـسـلـتـ وـصـامـتـ وـصـامـتـ وـاعـتـبـرـتـ نـفـسـهـاـ طـاهـرـةـ بـعـدـ الـارـبـعـينـ وـلـوـ كـانـ عـلـيـهـاـ دـمـ نـعـمـ وـيـكـرـهـ وـطـؤـهـاـ قـبـلـ
الـارـبـعـينـ بـعـدـ التـطـهـيرـ آـآـ اـذـا اـنـقـطـعـ دـمـهـاـ اـثـنـاءـ الـارـبـعـينـ وـقـلـنـاـ تـعـتـبـرـ طـاهـرـاـ تـصـومـ وـتـصـلـيـ تـقـتـلـ وـتـصـومـ وـتـصـلـيـ - [00:22:58](#)

اـلـاـ يـكـرـهـ لـزـوـجـهـاـ اـنـ يـجـامـعـهـاـ لـانـ يـخـشـىـ اـنـ يـعـودـ عـلـيـهـاـ دـمـ النـفـاسـ مـنـ بـابـ الـاحـتـيـاطـ وـالـفـوـطـوـهـ لـهـاـ جـازـ لـانـهـ اـذـا جـازـتـ لـهـاـ الصـلاـةـ
وـالـصـيـامـ جـازـ الـوـتـرـ. نـعـمـ فـانـ عـاـوـدـهـاـ الدـمـ - [00:23:19](#)

فـمـشـكـوـكـ فـيـهـ تـصـومـ وـتـصـلـيـ وـتـصـومـ وـتـصـلـيـ الـوـاجـبـ الصـحـيـحـ اـنـ اـذـا عـاـوـدـهـاـ الدـمـ خـلـالـ الـارـبـعـينـ فـانـهـ يـعـتـبـرـ دـمـ نـفـاسـ اـتـجـلـسـ فـيـهـ
وـتـتـرـكـ الصـلاـةـ وـالـصـيـامـ وـلـاـ يـجـوزـ لـزـوـجـهـاـ اـنـ يـجـامـعـهـاـ الـىـ اـنـ تـكـمـلـ - [00:23:58](#)

اـلـارـبـعـينـ. الصـحـيـحـ اـنـهـ لـيـسـ مشـكـوـكـاـ فـيـهـ لـانـهـ دـمـ عـادـ فـيـ وـقـتـهـ فـيـعـتـبـرـ نـفـاسـ هـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ. نـعـمـ وـهـوـ كـالـحـيـضـ فـيـمـاـ يـحـلـ وـيـحـرمـ
وـيـجـودـ وـهـوـ كـالـحـيـضـ فـيـمـاـ يـحـلـ وـيـحـرمـ. كـمـ ذـكـرـنـاـ فـيـمـاـ سـبـقـ فـيـمـاـ يـحـلـ - [00:23:41](#)

فـيـمـاـ يـحـلـ لـهـاـ مـنـ اـسـتـمـتـاعـ زـوـجـهـاـ بـهـاـ بـدـونـ بـدـونـ الـوـطـءـ فـيـ الـفـرـجـ وـفـيـمـاـ يـحـرمـ وـهـوـ الـوـطـءـ فـيـ الـفـرـجـ فـلـاـ يـحـلـ لـزـوـجـهـاـ اـنـ يـطـأـهـاـ
فـيـ الـفـرـجـ وـهـيـ نـفـسـاءـ وـفـيـمـاـ يـحـبـ - [00:23:41](#)

عـلـيـهـاـ وـهـوـ قـضـاءـ الصـيـامـ اـذـاـ اـهـ اـنـتـهـيـ اـذـاـ نـفـاسـهـاـ وـاـغـتـسـلـتـ كـذـلـكـ بـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـاـغـتـسـالـ عـنـدـ اـنـقـطـعـ الدـمـ كـلـ هـذـهـ وـاجـباتـ
بـمـاـ يـحـلـ وـيـحـرمـ وـيـحـبـ. نـعـمـ غـيرـ وـيـسـقـطـ غـيرـ العـدـةـ وـالـبـلـوغـ - [00:24:00](#)

وـفـيـمـاـ يـسـقـطـ عـنـهـاـ هـوـ مـثـلـ الـحـيـضـ فـيـمـاـ يـسـقـطـ عـنـهـاـ مـنـ الصـلاـةـ وـالـصـيـامـ اـيـامـ الـحـيـضـ غـيرـ العـدـةـ وـالـبـلـوغـ فـانـ العـدـةـ تـنـتـهـيـ بـوـظـعـ
الـحـلـ اـذـاـ طـلـقـتـ وـهـيـ حـاـمـلـ فـانـ عـدـتـهـاـ تـنـتـهـيـ بـوـظـعـ الـحـلـ - [00:24:30](#)

لـاـ بـتـمامـ النـفـاسـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ وـوـلـاـ الـاحـمـالـ اـجـلـهـنـ اـنـ يـضـعـ حـمـلـهـنـ وـغـيرـ الـبـلـوغـ لـانـ مـنـ عـلـامـاتـ الـبـلـوغـ الـحـيـضـ اـمـاـ النـفـاسـ فـلـيـسـ مـنـ

علامات البلوغ لانها تعتبر بالغا في الحمل لا في النفاس لا في الوضع وال النفاس. تعتبر حاملا - [00:24:54](#)
تعتبر بالغا اذا حملات نعم ايوة كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط نعم. نعم. وهو كالحيض بما يحل ويحرم ويجب ويسقط
غير العدة والبلوغ نعم. وان ولدت توأمين فاول النفاس واخره من اولهما - [00:25:19](#)
اذا ولدت المرأة توأمين يعني مولودين جمیعا فاول النفاس يبدأ من التوأم الاول من وضع التوأم الاول ونهايته ايظا من بداية
التوأم الاول لا من بداية التوأم الثاني العبرة بالاول - [00:25:42](#)
فاذا ولدت مولودا بدأت بدأ النفاس اذا ولدت الثاني فان العبرة بالاول بداية النفاس من الاول وكذلك تحسب النهاية من الاول هذا
معنى قوله بداية النفاس واخره من اولهما يعني من اول التوأمين - [00:26:04](#)
من اول وضع التوأمين لانه يصدق عليه انها ولدت نعم احسن الله اليكم ونفع بعلمكم اخوتنا المستمعين الكرام في نهاية لقائنا نشكر
لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان ما تكرم به من الشرح والبيان ونشكر لكم حسن استماعكم وسائل الله - [00:26:29](#)
لنا ولكم ان ينفعنا واياكم بما نقول ونسمع لكم في النهاية تحية من زميلي في هندسة الصوت مشعل الدهيش والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته - [00:26:54](#)